ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

التعليم الأساسي والثانوي. ـ النظام المدرسي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1896.98 صادر في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بتغيير وتتميم القرار رقم 1001.93 الصادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994) المحدد بموجبه النظام المدرسي في التعليم الأساسي والثانوي..... 3025

مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة. ـ كيفية إيداع وبحث طلبات الاعتماد.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 167.98 صادر في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) بتحديد كيفية إيداع وبحث طلبات اعتماد الشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة..... 3025

الإجازة في الآداب. ـ نظام الدراسات والامتحانات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1871.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1994.95 بتاريخ 28 من صفر 1416 (28 يوليو 1995) بتغيير المواد 2 و 3 و 10 من المرسوم رقم 2.82.472 الصادر في 16 من ربيع الآخر1403 (31 يناير 1983) بإعادة تنظيم الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الإجازة في الآداب..... 3026

كليات العلوم والتقنيات. ـ «Maîtrise» في العلوم والتقنيات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1872.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بتتميم قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3109.97 الصادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتحديد قائمة مواد التعليم لكل تخصص من تخصصات شهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (M.S.T) لكليات العلوم والتقنيات.... 3028

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1873.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بتتميم قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3114.97 الصادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتحديد قائمة التخصصات والاختيارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم رقم 2.90.550 الصادر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة « Maîtrise » في العلوم والتقنيات..... 3028

الجمرك. ـ المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1890.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1309.77 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الإستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات..... 3029

قائمة أنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1903.98 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من القطن بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب..... 3029

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1904.98 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الطماطم بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب..... 3030

التجارة الخارجية. ـ تدابير لوضع قيود كمية على الاستيراد والتصدير.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1901.98 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1419 (7 أكتوبر 1998) بتتميم القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها. 3030

حظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري الناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1912.98 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1419 (7 أكتوبر 1998) بتغيير القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري الناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني..... 3031

«صندوق محاربة آثار الجفاف». ـ تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.67.98 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998) بتعيين السيد عبد الواحد الفاسي، وزير الصحة، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق محاربة آثار الجفاف»..... 3031

التصريحات الجمركية غير الموجزة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1973.98 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بتتميم قرار وزير المالية رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بشأن التصريحات الجمركية غير الموجزة..... 3032

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم 1952.98 صادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) بإقرار معايير مغربية..... 3039

صفحة

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1891.98 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1419 (6 أكتوبر 1998) بتخويل شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركة «أكزو نوبل»..... 3039

الصيد. ـ منع مؤقت لصيد بعض الأصناف من أسماك أعالي البحار.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 2015.98 صادر في 13 من ربيع الآخر 1419 (7 أغسطس 1998) بالمنع المؤقت لصيد بعض الأصناف من أسماك أعالي البحار..... 3040

نصوص خاصة

إقليم الناضور. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.834 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط للسكة الحديدية بين ميناء بني أنصار ومركب الحديد والصلب بسلوان بين النقطتين الكيلومتريتين 390 , 8 و 484 , 12 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (الحصة الثانية) بإقليم الناضور..... 3041

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1860.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3045

البنك المركزي الشعبي. ـ اعتماد للقيام بعمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1848.98 صادر في 3 جمادى الآخرة 1419 (25 سبتمبر 1998) باعتماد البنك المركزي الشعبي للقيام بعمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء..... 3045

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.65.98 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بتحديد طريقة وتنظيم إجراءات انتخاب ممثل الجماعات المحلية وممثلي المنخرطين في نظام المعاشات المدنية بمجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد..... 3046

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 1889.98 صادر في 26 من جمادى الأولى 1419 (18 سبتمبر 1998) بتتميم القرار رقم 909.86 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1406 (7 يناير 1986) بتحديد قائمة شهادات الصيدلة التي تخول الحق في التمتع بالتعويض عن التخصص..... 3048

إعلانات وبلاغات

لائحة مؤسسات الائتمان المعتمدة بصفة بنوك..... 3049

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1896.98 صادر في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بتغيير وتتميم القرار رقم 1001.93 الصادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994) المحدد بموجبه النظام المدرسي في التعليم الأساسي والثانوي.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1001.93 الصادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994) المحدد بموجبه النظام المدرسي في التعليم الأساسي والثانوي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان 4 و 5 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1001.93 الصادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994) :

« المادة 4. ـ يسمح.....

« طريق التكرار.

« ويمكن السماح بالتكرار مرة ثالثة للتلاميذ الذين لم يبلغوا سن « الخامسة عشرة في 16 سبتمبرمن سنة التكرار.

« غير أنه بالنسبة للتلاميذ الذين استنفذوا سنوات التكرار المسموح « لهم بها دون بلوغهم سن الخامسة عشرة، يمكن لمجلس المعلمين أن يبت « بناء على ملفاتهم المدرسية في كل حالة على حدة، ويسمح بقرار معلل « لهم أو لبعضهم بمتابعة الدراسة أو عدمها. »

« المادة 5. ـ يسمح لتلاميذ السلك الثاني من التعليم الأساسي « بقضاء أربع (4) سنوات دراسية، منها ثلاث (3) سنوات عادية « وسنة واحدة احتياطية، يستفيدون منها عن طريق التكرار.

« ويمكن بصفة استثنائية السماح بالتكرار مرة ثانية لتلاميذ السلك « الثاني من التعليم الأساسي، بناء على قرار معلل يتخذه مجلس « القسم في نهاية السنة الدراسية :

« ـ للتلاميذ الذين لم يسبق لهم أن كرروا أي قسم سابق طيلة مدة « دراستهم بالسلك الأول من التعليم الأساسي، شريطة ألا يؤدي « ذلك الى التثليث بنفس القسم ؛

« ـ للتلاميذ الذين يكررون السنة التاسعة من التعليم الأساسي ولم « يسبق لهم أن استفادوا من أي سنة احتياطية طيلة سنوات « الدراسة بالتعليم الأساسي. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 1998 ـ 1999.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 167.98 صادر في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) بتحديد كيفية إيداع وبحث طلبات اعتماد الشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على القانون رقم 57.90 المتعلق بمراكز تدبير المحاسبات المعتمدة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.228 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.333 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتحديد شروط اعتماد الشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبات ولاسيما الفقرة الأخيرة من المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن يحرر الطلب المتعلق باعتماد الشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة وفق نموذج تسلمه الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة. ويوقع الطلب الممثل القانوني للشركة.

المادة الثانية

يودع ملف الاعتماد في ثلاث نسخ بمقر الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة. ويجب أن يكون مرفقا بالقانون الداخلي للمركز موقعا عليه بوجه قانوني من قبل الممثل القانوني للشركة.

يسلم إلى الممثل القانوني للشركة أو إلى وكيله وصل عن كل ملف مودع وفق أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.333 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يجب أن يحدد القانون الداخلي الخاص بالمركز لاسيما ما يلي :

– اختصاص وسير المركز ؛

– التزامات الزبناء وشروط الانخراط ؛

– تأليف ومهام اللجنة التوجيهية للمركز ؛

– مسؤولية المركز وعلاقاته بإدارة الضرائب.

المادة الرابعة

يجب أن يبلغ رفض طلب الاعتماد إلى الشركة المعنية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية

قطاع التجارة والصناعة

رقم.....ق. ت. ص/ ...../3

استمارة لاعتماد الشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة

1 ـ غرفة التجارة والصناعة والخدمات لـ .....

2 ـ تسمية الشركة التي تلتمس اعتمادها لأجل استغلال مركز تدبير المحاسبات المعتمد :

.....

3 ـ عناصر التحديد :

– العنوان : * .....

– الهاتف : * .....

– الفاكس : * .....

4 ـ اسم مدير المركز : .....

5 ـ شهادات المؤهلات المهنية :

– جذاذة بيانية تحتوي على الإسمين العائلي والشخصي والعنوان والوضعية العائلية والجنسية المغربية لطالب الاعتماد ؛

– مستخرج من عقد الازدياد ؛

– صورة لبطاقة التعريف الوطنية مشهود بمطابقتها للأصل ؛

– صورة مشهود بمطابقتها للأصل للشهادات التي تخول على الأقل الحق في حمل لقب محاسب معتمد، وكذا جميع الوثائق التي تثبت أن المدير تتوفر فيه شروط الأهلية والتجربة في المجال المحاسبي والضرائبي المكتسبة في القطاعين العام والخاص ؛

6 ـ اسم الممثل القانوني أو وكيله :

.....

* أذكر اسم وهاتف وفاكس كل من الشركة وغرفة التجارة والصناعة والخدمات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1871.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1994.95 بتاريخ 28 من صفر 1416 (28 يوليو 1995) بتغيير المواد 2 و 3 و 10 من المرسوم رقم 2.82.472 الصادر في 16 من ربيع الآخر1403 (31 يناير 1983) بإعادة تنظيم الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الإجازة في الآداب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.472 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بإعادة تنظيم الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الإجازة في الآداب، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 2 و 3 و 10 و 11 (الفقرة الثانية) منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1994.95 الصادر في 29 من صفر 1416 (28 يوليو 1995) بتغيير المواد 2 و 3 و 10 من المرسوم رقم 2.82.472 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بإعادة تنظيم الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الإجازة في الآداب، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من قيدومي كليات الآداب والعلوم الإنسانية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المواد 1 و 2 و 3 من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 1994.95 :

«المادة الأولى. – إن قائمة..... كالتالي :

«.....» ؛

«.....» ؛

«التنشيط الثقافي والسياحة ؛

«التهيئة والتعمير بالمجالات الساحلية. »

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 2. – تنسخ المادة 3 .....

«..... ويتوج بشهادة الإجازة في الآداب.

«على أن التخصصات في اللغات الأجنبية التطبيقية والتواصل.....

«والتنشيط الثقافي والسياحة والتهيئة والتعمير بالمجالات الساحلية

«تقتصر الدراسة فيها على السلك الثاني.

«ويشترط للتسجيل.....

«..... للآداب.

«كما يشترط للتسجيل في تخصصات التواصل .....

«.....

«والتنشيط الثقافي والسياحة والتهيئة والتعمير بالمجالات الساحلية أن

«يكون الطلبة حاصلين على شهادة جامعية للدراسات الأدبية وزيادة

«على ذلك يجب أن يكونوا جميعهم مقبولين من لدن لجنة خاصة يعين

«القيدوم أعضاءها ويعهد إليها ببحث ملفات المترشحين قصد التحقق

«من أهليتهم لمواصلة التعليم في التخصص الذي وقع اختياره.

« ويمكن أن تغير أحكام .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة 3. – تتمم على النحو التالي المواد الدراسية .....

«.....

«اللغة العربية وآدابها

«.....

«.....

«التنشيط الثقافي والسياحة

«.....

«.....

« التهيئة والتعمير بالمجالات الساحلية

المواد	الحصة الأسبوعية
السنة الأولى :	
I ـ الأوساط الطبيعية الساحلية	3 س
1 ـ الجغرافية الحيوية للأوساط الساحلية	1 س
2 ـ جيومرفلوجية السواحل	1 س
3 ـ تهيئة وبيئة	1 س
II ـ تنظيم المجال الساحلي	3 س
1 ـ التراب والمناظر الساحلية	1 س
2 ـ دينامية وتدبير المجالات الحضرية	1 س
3 ـ دينامية وتدبير المجالات القروية	1 س
III ـ التهيئة طرق وتطور	3 س
1 ـ التهيئة الحضرية	1 س
2 ـ التهيئة القروية والتنمية المحلية	1 س
3 ـ التهيئة والسياحة	1 س
IV ـ وضع ودراسة الخرائط والتقنيات	2 س
1 ـ وضع الخرائط، إعلاميات	1 س
2 ـ إحصاء ـ اقتصاد	1 س
3 ـ الاستشعار البعدي	1 س
V ـ التواصل واللغات	2 س
1 ـ اللغة الفرنسية	1 س
2 ـ اللغة الإنجليزية	1 س
VI ـ تدريب ـ ندوات ـ رحلات دراسية	شهر
المجموع :	27 س
السنة الثانية :	
I ـ الأوساط الطبيعية الساحلية وتهيئتها	3 س
1 ـ الآثار الجغرافية للعمل الإنساني على البيئة الطبيعية	1 س
2 ـ جيومرفلوجية ومناخ الساحل	1 س
3 ـ تهيئة وبيئة ومناظر ساحلية	1 س
II ـ تنظيم وتهيئة المجال	3 س
1 ـ تدبير المجالات الحضرية	1 س
2 ـ تدبير المجالات القروية	1 س
3 ـ البنية التحتية والتهيئة	1 س
III ـ جغرافية المغرب	3 س
1 ـ جغرافية جهوية واقتصادية للمغرب	1 س
2 ـ المدن : التطور الاقتصادي والاجتماعي	1 س
3 ـ اقتصاد السياحة وآثارها على التنمية الجهوية	1 س
IV ـ وضع ودراسة الخرائط والتقنيات	2 س
1 ـ إعلاميات وضع الخرائط	1 س
2 ـ إحصاء ـ اقتصاد ـ قانون	1 س
3 ـ الاستشعار البعدي	1 س
V ـ التواصل واللغات	2 س
1 ـ اللغة الفرنسية	1 س
2 ـ اللغة الإنجليزية	1 س
VI ـ تدريب ـ ندوات ـ رحلات دراسية	شهران
المجموع :	27 س

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 1997 - 1998.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1872.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بتتميم قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3109.97 الصادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتحديد قائمة مواد التعليم لكل تخصص من تخصصات شهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (M.S.T) لكليات العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3109.97 الصادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتحديد قائمة مواد التعليم لكل تخصص من تخصصات شهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (M.S.T) لكليات العلوم والتقنيات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة مواد التعليم التي يتألف منها كل تخصص من تخصصات شهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (M.S.T) :

« الجدول الملحق

« بتحديد قائمة المواد لشهادة «Maîtrise»

« في العلوم والتقنيات (M.S.T)

« 1 ـ التخصص : المعلوماتية

الرقم الترتيبي	قائمة المواد
.....	.....
.....	.....

« 2 ـ التخصص : الهندسة الصناعية

الرقم الترتيبي	قائمة المواد
.....	.....
.....	.....

« 22 ـ التخصص : الرياضيات المطبقة على علوم المهندس

الرقم الترتيبي	قائمة المواد
1	الطوبولوجيا.
2	الحساب التفاضلي ـ المعادلات التفاضلية.
3	حساب الخوارزمي وبنية المعطيات.
4	الدمج.
5	التحليل الرقمي.
6	التحليل الوظيفي المطبق.
7	تقنيات التعبير والتواصل : الإنجليزية العلمية والتقنية، التدبير
8	مشروع نهاية الدراسة :
	ـ مواد اختيارية (أربع مواد للاختيار)(*)
	ـ المراقبة الأمثل.
	ـ ميكانيك الأوساط المتصلة.
	ـ البرمجة الرياضية.
	ـ هندسة C.A.O ووضع النماذج.
	ـ المعادلات ذات المشتقات الجزئية ووضع النماذج.
	ـ وضع النماذج الموجهة الهدف / البرمجة + + C.

(*) يحدد القيدوم في بداية كل سنة، المواد الاختيارية الأربع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من السنة الجامعية 1999/1998.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1873.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بتتميم قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3114.97 الصادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتحديد قائمة التخصصات والاختيارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم رقم 2.90.550 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة « Maîtrise » في العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3114.97 الصادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتحديد قائمة التخصصات والاختيارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم رقم 2.90.550 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة « Maîtrise » في العلوم والتقنيات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة التخصصات والاختيارات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.550 بتاريخ 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

« 1 ـ التخصص : المعلوماتية :

« ..... ؛

« ..... ؛

« 21 ـ التخصص : الهندسة الصناعية ؛

« 22 ـ التخصص : الرياضيات المطبقة على علوم المهندس. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من السنة الجامعية 1999/1998.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1890.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1309.77 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 1309.77 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الباب III من الجزء الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1309.77 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1903.98 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من القطن بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) و لاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع و أصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي و وزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في الفهرس الرسمي لأنواع و أصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات المزروعة بالمغرب بالقائمة «أ» أصناف القطن المبينة في الجدول التالي :

إسم الصنف	المستنبط أو صاحب الطلب	سنة التقييد
تادلة 89.	المعهد الوطني للبحث الزراعي المغرب.	1998
تادلة 97.	كذلك	كذلك
تادلة 100.	كذلك	كذلك

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادة التسجيل لفترات مدتها خمس سنوات شريطة تقديم الطلب بذلك قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد، للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1904.98 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الطماطم بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) و لاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع و أصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي و وزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في الفهرس الرسمي لأنواع و أصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات المزروعة بالمغرب بالقائمة «أ» أصناف الطماطم المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادة التسجيل لفترات مدتها خمس سنوات شريطة تقديم الطلب بذلك قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد، للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

*

* *

فهرس قائمة أصناف الطماطم المسجلة بالسجل الرسمي سنة 1998

إسم الصنف	المستنبط أو صاحب الطلب	سنة التقييد
طماطم (عادية طويلة الحياة) :		
BB 239.	باكير برودرس.	1998
مانيفيكا.	كلوز.	كذلك
شمس.	زيرايم.	كذلك
دينميت.	كذلك.	كذلك
كاليبرا.	انزا زادن.	كذلك
T 5874.	سون سيد.	كذلك
طماطم (كيوات) :		
رومانا.	وسترن سيد.	كذلك
طماطم (حامل الطعم) :		
بوفور.	دو رويتر سيدس.	كذلك

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1901.98 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1419 (7 أكتوبر 1998) بتتميم القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على المادة الأولى من القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 3.96 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية ؛

وعلى القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استطلاع رأي كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والاسكان، المكلف بالاسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم القوائم الملحقة بالقرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) المشار إليه أعلاه والمتعلقة بالسلع الخاضعة لواجب الحصول على ترخيص للاستيراد والتصدير بالقوائم الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1419 (7 أكتوبر 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

ملاحظة : تراجع القوائم بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4636 بتاريخ 15 رجب 1419 (5 نوفمبر 1998).

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1912.98 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1419 (7 أكتوبر 1998) بتغيير القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري الناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري الناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) :

«المادة 2. ـ مع مراعاة أحكام المادة 2 المكررة بعده، يفرض كذلك
« حظر الدخول إلى التراب الوطني على المنتجات والمواد التالية القادمة من
« البرتغال وإيطاليا والجمهورية الإيرلندية وكندا والدانمارك وسلطنة
« عمان وهولندا وبلجيكا حيث تم الإعلان عن وجود حالات من داء الإلتهاب
« الإسفنجي للدماغ لدى الأبقار :
« ـ لحوم وسقوط الأبقار ؛
« ـ المواد المحصل عليها من الحيوانات المذبوحة التي تنتمي إلى جنس
« الأبقار والتي يمكن أن تدخل في الدورة الغذائية ؛
« ـ دقيق اللحوم والعظام المأخوذ من الثدييات.»

المادة الثانية

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1419 (7 أكتوبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار للوزير الأول رقم 3.67.98 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998) بتعيين السيد عبد الواحد الفاسي ، وزير الصحة ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق محاربة آثار الجفاف».

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.500 الصادر في 9 ربيع الأول 1416 (7 أغسطس 1995) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 المسمى «صندوق محاربة آثار الجفاف» ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الواحد الفاسي، وزير الصحة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق محاربة آثار الجفاف».

المادة الثانية

يخول لوزير الصحة تعيين آمرين مساعدين نوابا لصرف الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1973.98 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بتتميم قرار وزير المالية رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بشأن التصريحات الجمركية غير الموجزة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمصادق عليها بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما البند 1 من الفصل 116 منها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بشأن التصريحات الجمركية غير الموجزة، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام البند 1 من الفصل الأول من قرار وزير المالية رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) المشار إليه أعلاه :

« الفصل الأول. ـ 1 ـ المطبوع المعد للتصريح المفصل والتصريح
« المؤقت ..... هو التصريح المطابق للنموذج
« الوارد في الملحق I بهذا القرار، مع مراعاة تطبيق أحكام الفصل 116
« المكرر من مدونة الجمارك المذكورة والفصول 15 و 16 و 17 و 17
« المكرر و 17 المكرر مرتين و 17 المكرر تسع مرات التالية :
« 2 ـ ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي عنوان الجزء الرابع من القرار رقم 1319.77 المشار إليه أعلاه :

«الجزء الرابع

« التصريح الشفوي ـ التصريح الطارىء ـ التصريح الاتفاقي ـ التصريح
« بالاستيراد المؤقت لوسائل النقل التي يملكها أشخاص غير مقيمين ـ
« التصريح بدخول وخروج سفن النزهة ـ التصريح المبسط لاستيراد
« وتصدير العينات والنماذج والمقاطع النموذجية»

المادة الثالثة

يتمم الجزء الرابع من القرار المشار إليه أعلاه بالباب السادس بعده الذي يدرج في ما بعد الفصل 17 المكرر ثمان مرات :

«الباب السادس

« التصريح المبسط لاستيراد وتصدير العينات

« والنماذج والمقاطع النموذجية

« الفصل 17 المكرر تسع مرات. ـ يمكن أن تقدم الشركات المصدرة في
« شأن استيرادها، وفق نظام القبول المؤقت، العينات والنماذج والمقاطع
« النموذجية التي لا تتجاوز قيمتها من غير أداء خمسة آلاف درهم (5.000 د)
« وتصديرها منتجات المقاصة الموازية لها، تصريحا يدعى التصريح المبسط
« لاستيراد وتصدير العينات والنماذج والمقاطع النموذجية يحرر وفقا
« للنموذج الوارد في الملحق VI بهذا القرار.»

« الفصل 17 المكرر عشر مرات. ـ يحدد المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب
« غير المباشرة شروط وكيفية استعمال التصريح المبسط المذكور. »

المادة الرابعة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المملكة المغربية
وزارة الإقتصاد والمالية
—oOo—
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

رقم 000000

تصريح مبسط لاستيراد وتصدير العينات والنماذج والمقاطع النموذجية

(نظام القبول المؤقت)

الاستيراد (*)

نظير الملزم

المكتب	تاريخ التسجيل	رقم التصريح
المرسل :	المرسل إليه :	المصرح :
العنوان :	العنوان :	العنوان :
	رقم السجيل التجاري: مركز السجل التجاري :	رقم الرخصة : رقم السجل المهوب :

رقم عقد الشحن/ عقد النقل البحري/ وثيقة الطريق/ الرحلة	رقم التصريح العوجز	عدد ونوع الطرود	الوزن الإجمالي	الوزن الصافي

بيان البضائع المستوردة

الأصل :	المصدر :		
	بيان البضائع	الوزن، القياس، الوحدة، غيرها...	القيمة

أنا الموقع أسفله أتعهد بالإمتثال لمقتضيات القوانين والأنظمة والمقررات الخاصة بنظام القبول المؤقت وذلك طبقا لمقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 339-77-1 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

المتعهد

المصرح

المعاينة من طرف المصلحة

إذن بحيازة البضائع	نظر عند حيازة البضائع
مفتش الجمارك	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التصدير والتصفيات

مكتب الدولة	البضائع المصدرة		تصفية المواد الأولية		تأشيرة المصرح أو المصدر	المعاينة من طرف المصلحة	التاشيرة والتاريخ عند الخروج
	نوعها	الكميات	الوزن	النفايات			

المجموع .....

المملكة المغربية
وزارة الإقتصاد والمالية
—oOo—
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

رقم 000000

تصريح مبسط لاستيراد وتصدير العينات والنماذج والمقاطع النموذجية

(نظام القبول المؤقت)

الاستيراد (*) نظير التصدير

المكتب	تاريخ التسجيل	رقم التصريح
المرسل :	المرسل إليه :	المصرح :
العنوان :	العنوان :	العنوان :
	رقم السجيل التجاري: مركز السجل التجاري :	رقم الرخصة : رقم السجل الموب :

رقم عند الشحن/عند النقل الجوي/ ورقة الطريق/ الرحلة	رقم التصريح الموجز	عدد ونوع الطرود	الوزن الإجمالي	الوزن الصافي

بيان البضائع المستوردة

الأصل : المصدر :

بيان البضائع	الوزن، القياس، الوحدة، غيرها...	القيمة

أنا الموقع أسفله أتعهد بالإمتثال لمقتضيات القوانين والأنظمة والمقررات الخاصة بنظام القبول المؤقت وذلك طبقا لمقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-77-339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

المتعهد

المصرح

المعاينة من طرف المصلحة

إذن بحيازة البضائع	نظر عند حيازة البضائع
مفتش الجمارك	

* التصدير والتصفيات -أنظر خلفه

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التصدير والتصفيات

مكتب الخروج	البضائع المصدرة		تصفية المواد الأولية		تأشيرة المصرح أو المتعهد	المعاينة من طرف المصلحة	التأشيرة والتاريخ عند الخروج
	نوعها	الكميات	الوزن	النفايات			

المجموع .....

المملكة المغربية
وزارة الإقتصاد والمالية
—oOo—
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

رقم 000000

تصريح مبسط لاستيراد وتصدير العينات والنماذج والمقاطع النموذجية

(نظام القبول المؤقت)

الإستيراد (*)

نظير الاستيراد

المكتب	تاريخ التسجيل	رقم التصريح
المرسل :	المرسل إليه :	المصرح :
العنوان :	العنوان :	العنوان :
	رقم السجيل التجاري: مركز السجل التجاري :	رقم الرخصة : رقم السجل المبوب :

رقم سند الشحن/سند النقل الجوي/ ورقة الطريق/ الرحلة	رقم التصريح الموجز	عدد ونوع الطرود	الوزن الإجمالي	الوزن الصافي

بيان البضائع المستوردة

الأصل : المصدر :

بيان البضائع	الوزن، القياس، الوحدة، غيرها...	القيمة

أنا الموقع أسفله أتعهد بالإمتثال لمقتضيات القوانين والأنظمة والمقررات الخاصة بنظام القبول المؤقت وذلك طبقا لمقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 339-77-1 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

المتعهد

المصرح

المعاينة من طرف المصلحة

إذن بحيازة البضائع	نظر عند حيازة البضائع
مفتش الجمارك	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التصدير والتصفيات

مكتب النوع	البضائع المصدرة		تصفية المواد الأولية		تأشيرة المصرح أو المعتمد	المعاينة من طرف المصلحة	التأشيرة والتاريخ عند النوع
	نوعها	الكميات	الوزن	النفايات			
المجموع.....							

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم 1952.98 صادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

ووزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 21 ماي 1998،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، الإمضاء : العلمي التازي.

وزير التجهيز، الإمضاء : بوعمرو تغوان.

*

* *

ملحق

NM 13.1.007	: اختبار لتحديد النوع ـ تعيين حدود «أطيربيك Atterberg» ـ حد الليونة على اللفيفة ـ حد الميوعة على المصهرة ؛
NM 13.1.008	: تحليل قياس نسبة الحبيبات ـ الغربلة ؛
NM 13.1.009	: تجارب الرص ـ تجربة التشوه ؛
NM 13.1.010	: تعيين نسبة الماء الوزني للتربة ـ طريقة التجفيف بالنار ؛
NM 13.1.011	: اختبار محوري ثلاثي مدعوم مع قياس الضغط بين الفرجتين ؛
NM 13.1.012	: تحديد الميوعة ـ طريقة «pénetromètre à cône».

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1891.98 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1419 (6 أكتوبر 1998) بتخويل شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركة «أكزو نوبل».

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 830.95 الصادر في 2 ذي القعدة 1415 (2 ماي 1995) باقرار معايير مغربية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) في شأن اختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة ضمان الجودة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركة "Akzo Nobel Coating" فيما يرجع لنشاط تصميم الصباغات والبرانيق والمخففات وإنتاجها وتسويقها وتوزيعها الذي تزاوله في الموقعين التاليين :

* مقر الشركة : شارع مولاي سليمان، رقم 64، 20300، الدار البيضاء ؛

* والمعمل : شارع "B"، عين السبع 20250، الدار البيضاء.

يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-1995.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1419 (6 أكتوبر 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 2015.98 صادر في 13 من ربيع الآخر 1419 (7 أغسطس 1998) بالمنع المؤقت لصيد بعض الأصناف من أسماك أعالي البحار.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.211 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد المياه الإقليمية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 بالفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري ولاسيما الفصلين 6 (الفقرة 2) و 34 (الفقرة 1) منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

ونظرا لضرورة المحافظة على أصناف الأسماك ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع صيد السردين والبلم والاسقمري وسياف البحر وكذا صيد السردينال والشنشار طوال مدة سنة من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بعرض السواحل الواقعة بين المتوازيين °25 و °24 على مسافة 15 ميلا بحريا تحسب انطلاقا من الخطوط الأساسية.

المادة الثانية

يسند إلى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1419 (7 أغسطس 1998).

الإمضاء : التهامي الخياري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle, Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.834 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط للسكة الحديدية بين ميناء بني أنصار ومركب الحديد والصلب بسلوان بين النقطتين الكيلومتريتين 390 , 8 و 484 , 12 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (الحصة الثانية) بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 11 يوليو إلى 11 سبتمبر 1990 بجماعة الناضور بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط للسكة الحديدية بين ميناء بني أنصار ومركب الحديد والصلب بسلوان ما بين النقطتين الكيلومتريتين 390 ، 8 و 484 ، 12 (الحصة الثانية) بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها بلون وردي في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في التصميم	المساحة		إسم القطعة ومرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	ملاحظات
	أ	س			
166	4	90	غير محفظة	أحباس الناضور.	أرض فلاحية
167	8	78	كذلك	ورثة عبد العزيز أحمد اهواري.	
				ورثة بومدين اهواري :	
				ميمونت الحاج ميمون موح اهواري، حي ترقاع، الناضور.	
168	3	71	كذلك	ملك عمومي (شعبة).	للتذكير
172	1	97	كذلك	ورثة بنعيسى أحمد اهواري وهم :	كذلك
				كريم بنعيسى أهواري ؛	
				محمد بنعيسى اهواري ؛	
				لطيفة بنعيسى اهواري وزوجته الويزة وأمه ميمونت الحاج ميمون اهواري، حي ترقاع، الناضور.	
173	7	30	كذلك	ورثة أحمد موح اهواري وهم :	كذلك
				عبد العزيز اهواري ؛	
				بنعيسى اهواري ؛	
				بومدين اهواري ؛	
				محمد أحمد موح اهواري ؛	
				ميمون أحمد موح اهواري ؛	
				توشة أحمد موح اهواري ؛	
				مامة أحمد موح اهواري ؛	
				فاظمة أحمد موح اهواري ؛	
				ميمونت أحمد موح اهواري ؛	
				ارقية أحمد موح اهواري ؛	
				وزوجة الموروث :	
				الحاجة ميمونت اهواري، حي ترقاع، الناضور.	
174	2	91	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 173.	كذلك
175	12	42	كذلك	ورثة محمادي أحمد الهواري وهم :	كذلك
				مولود محمادي أحمد ؛	
				امحمد محمادي أحمد ؛	
				بوزيان محمادي أحمد ؛	
				ثليثماس محمادي أحمد ؛	
				الحاج عبد السلام محمادي أحمد، حي ترقاع، الناضور.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم	المساحة		اسم القطعة ومرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	ملاحظات
	ا	س			
176		55		حسن عبد الله اهواري ؛ محمد عبد الله اهواري ؛ فاطمة عبد الله اهواري ؛ عنانة عبد الله اهواري ؛ ورثة مامة عبد الله اهواري وهم : مصطفى اهواري ؛ عبد الرحمان اهواري ؛ خديجة اهواري ؛ فاطمة اهواري ؛ الزهرة اهواري، حي ترقاع، الناضور.	أرض فلاحية كذلك
177		44	ملك مدعو : «العمراني» مطلب رقم 12079 - 11	علال محمادي محند العمراني ؛ أحمد علال محمادي محند العمراني ؛ بغداد علال محمادي محند العمراني ؛ محمادي علال محمادي محند العمراني ؛ حدو علال محمادي محند العمراني، حي ترقاع، الناضور. المتعرضون : السيد ميمون مولود بوحمادي ومن معه.	كذلك
178	5	28	غير محفظة	ملك عمومي (واد).	للتذكير
179	20	35	كذلك	محمد عبد الله اهواري ؛ حسين عبد الله اهواري ؛ فاطمة عبد الله اهواري ؛ اعنانة عبد الله اهواري. ورثة مامة عبد الله اهواري وهم : مصطفى اهواري ؛ عبد الرحمان اهواري ؛ خديجة اهواري ؛ فاطمة اهواري ؛ الزهرة اهواري، دوار ترقاع، الناضور.	أرض فلاحية
180	9	40	ملك مدعو : «العمراني» مطلب رقم 12079 - 11	1 ـ علال محمادي محند العمراني ؛ 2 ـ أحمد علال محمادي محند العمراني ؛ 3 ـ بغداد علال محمادي محند العمراني ؛ 4 ـ محمادي علال محمادي محند العمراني ؛ 5 ـ حدو علال محمادي محند العمراني، دوار ترقاع، الناضور. المتعرضون : السيد ميمون مولود بوحمادي ومن معه.	كذلك
181	1	40	غير محفظة	ملك عمومي (طريق).	للتذكير
183	6	35	كذلك	ورثة أحمد لحبيب بوكنان وهم : محند أحمد لحبيب بوكنان ؛ فاظمة أحمد لحبيب بوكنان ؛ فاطمة أحمد لحبيب بوكنان ؛ ثمعنانت أحمد لحبيب بوكنان، دوار ترقاع، الناضور.	أرض فلاحية
184	7	14	كذلك	ورثة مزيان لحبيب وهم : بنعيسى مزيان لحبيب اهواري ؛ محمادي مزيان لحبيب اهواري ؛ لحبيب مزيان لحبيب اهواري ؛ فاطمة مزيان لحبيب اهواري ؛ ثمعنانت مزيان لحبيب اهواري ؛ وزوجة الموروث : آمنة بهي، دوار ترقاع، الناضور.	كذلك
186	6	46	كذلك	ورثة عبد الله ميمون لحبيب بوشناني وهم : محمد عبد الله بوشناني ؛ سعيد عبد الله بوشناني ؛ العربي عبد الله بوشناني ؛ سمير عبد الله بوشناني ؛ فاظمة عبد الله بوشناني ؛	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم	المساحة أ	المساحة س	اسم القطعة ومرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	ملاحظات
186 (تابع)				زليخة عبد الله بوشناني ؛ رشيدة عبد الله بوشناني ؛ وأمهم حيميش ثلاثيماس علال ؛ مرزوق ميمون لحبيب بوكناني ؛ ميمون ميمون لحبيب بوكناني ؛ محمد ميمون لحبيب بوكناني ؛ فاطمة ميمون لحبيب بوكناني ؛ تاعنانت ميمون لحبيب بوشناني ؛ الطاوسة ميمون لحبيب بوشناني ؛ ميمونت ميمون لحبيب بوشناني ؛ فاظمة ميمون لحبيب بوشناني ؛ تاعنانت ميمون لحبيب بوشناني ؛ وزوجات الموروث : مامة اعلي ؛ فاطنة مبارك، حي ترقاع، الناضور.	أرض فلاحية
188	10	82	كذلك	نفس الملاك للقعطة رقم 184.	
190	6	64	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 186.	
197	7	13	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 183.	
199	39	47	ملك مدعو «اشبار ترقاع» مطلب رقم 2742 - 11	الطيب بن عمرو بوشتة ؛ محند بن عمرو بوشتة ؛ أحمد بن عمرو بوشتة ؛ العربي بن عمرو بوشتة ؛ محمادي بن عمرو بوشتة ؛ علي بن عمرو بوشتة ؛ اليزيد بن عمرو بوشتة ؛ فظمة بنت عمرو بوشتة ؛ بومدين بن عمرو بوشتة ؛ مرزوق بن عمرو بوشتة ؛ عمرو بن بوشتة. التعرض الجزئي الصادر عن السيد محمد اليزيد محمد. التعرض المتبادل مع المطلب رقم 4502 - 11. التعرض المتبادل مع المطلب رقم 5180 - 11.	
200	4	90	غير محفظة	ملك عمومي (طريق).	للتذكير
201	23	61	ملك مدعو «اشبار ترقاع» مطلب رقم 2742 - 11	نفس الملاك للقطعة رقم 199 ونفس المتعرضين.	أرض فلاحية
206	57	27	ملك مدعو «اشبار» مطلب رقم 4005 - 11	شركة استغلال مناجم الريف سفريف. «ش.م.» التعرض الجزئي الصادر عن السيد العربوات بوعرفة.	
210	19	45	ملك مدعو «اشبار» مطلب رقم 4005 - 11	نفس الملاك والمتعرض للقطعة رقم 206.	كذلك
211	7	63	ملك مدعو «الورد» رسم عقاري رقم 1453 - 11	الشركة المسماة : كيمون ش.م.م. 2، زنقة طنجة، الناضور.	كذلك
212	7	10	غير محفظة	ملك عمومي (طريق).	للتذكير
213	1	37	ملك مدعو «الخيال» مطلب رقم 5188 - 11	شركة كايمو شركة محدودة المسؤولية. 2، زنقة طنجة، الناضور. التعرض المتبادل مع المطلب رقم 4013 - 11.	أرض فلاحية
214	23	43	ملك مدعو «اوشير» مطلب رقم 4013 - 11	شركة استغلال مناجم الريف (سفريف) ش.م. تعرض متبادل مع المطلب رقم 5184 - 11. تعرض متبادل مع المطلب رقم 5188 - 11	كذلك
216	6	03	ملك مدعو «الكواكب» مطلب رقم 5184 - 11 القطعة 6	الشركة المسماة كايمو (ش.م.م) 2، زنقة طنجة، الناضور. المتعرضون :	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم	المساحة		اسم القطعة ومرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	ملاحظات
	أ	س			
216 (تابع)				التعرض الكلي الصادر عن السيد العربي علي بوعزة الهلالي. العنوان : دوار ترقاع، الناضور. التعرض الجزئي الصادر عن الأستاذ امحمد عبد الواحد الخمليشي محامي بالناضور نيابة عن موكليه : ورثة عمرو بن المقدم. التعرض المتبادل مع المطلب رقم 4013 - 11.	أرض فلاحية
217	54	04	ملك مدعو «الكواكب» مطلب رقم 5184 - 11 القطعة 3	«نفس الملاك ونفس المتعرضين للقطعة رقم 216.	
218	8	24	ملك مدعو «الكواكب» مطلب رقم 5184 - 11 القطعة 2	نفس الملاك والمتعرضين للقطعتين رقم 216-217.	
219	20	15	غير محفظة	ملك عمومي (طريق).	للتذكير
220	2	05	ملك مدعو «الكواكب» مطلب رقم 5184 - 11 القطعة 6	نفس الملاك والمتعرضين للقطع رقم 216 - 217 و 218.	أرض فلاحية
221	0	59	غير محفظة	ملك عمومي (طريق).	للتذكير
222	7	50	ملك مدعو «الكواكب» مطلب رقم 5184 - 11 القطعة 1جزء	نفس الملاك والمتعرضين للقطع رقم 216- 217 - 218 و 220.	أرض فلاحية
223	15	52	ملك مدعو «كراكيز» مطلب رقم 4555 - 11	يمينة بنت عبد الرحمان النباش بنسبة 16 من 128. محمد ازيرار بنسبة 14 من ذلك ؛ قدور ازيرار بنسبة 14 من ذلك ؛ عمر ازيرار بنسبة 14 من ذلك ؛ مصطفى ازيرار بنسبة 14 من ذلك ؛ حسين ازيرار بنسبة 14 من ذلك ؛ الطيب ازيرار بنسبة 14 من ذلك ؛ ملمة ازيرار بنسبة 7 من ذلك ؛ الويزة ازيرار بنسبة 7 من ذلك ؛ ميمونت ازيرار بنسبة 7 من ذلك ؛ شمسة ازيرار بنسبة 7 من ذلك. المتعرضون : التعرض الكلي الصادر عن السيد مونتيل رامرين نيابة عن شركة سيفيرف.	
224	1	53	غير محفظة	ملك عمومي (طريق).	للتذكير
225	15	83	ملك مدعو «يعلا اوشير» مطلب رقم 3885 - 11 القطعة 1 جزء	الاحباس النائب عنها ناظرها بالإقليم. التعرض الجزئي الصادر عن شركة استغلال مناجم الريف.	أرض فلاحية
226	24	44	غير محفظة	ملك عمومي (طريق).	للتذكير

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1860.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد سيدي لكبير العمراني، مندوب الصيد البحري بالجديدة - الجرف الأصفر، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري والخاصة بالمصاريف المختلفة لتسيير مندوبية الصيد البحري بالجديدة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1848.98 صادر في 3 جمادى الآخرة 1419 (25 سبتمبر 1998) باعتماد البنك المركزي الشعبي للقيام بعمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 552.98 الصادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998) بتحديد شروط اعتماد مؤسسات الائتمان التي تقوم بعمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد البنك المركزي الشعبي الكائن مقره برقم 101، شارع محمد الزرقطوني، الدار البيضاء، للقيام بعمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء وفقا لأحكام المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1419 (25 سبتمبر 1998).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.65.98 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بتحديد طريقة وتنظيم إجراءات انتخاب ممثل الجماعات المحلية وممثلي المنخرطين في نظام المعاشات المدنية بمجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.106 المؤرخ في 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية الوطنية والجهوية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.749 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) لتطبيق القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يطبق بموجبه بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة نظام عام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (26 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم انتخاب الأعضاء الرسميين والنواب الذين يمثلون الجماعات المحلية والمستخدمين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية في حضيرة مجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد المشار إليهم في المادة 5 من القانون رقم 43.95 المذكور أعلاه وفق الطريقة والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 2

ينتخب الممثلون الرسميون والنواب المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه لمدة ثلاث سنوات عن طريق الاقتراع الفردي الإسمي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

المادة 3

ينتخب ممثل الجماعات المحلية من طرف هيئة ناخبة تتألف من رؤساء المجالس الجماعية الحضرية والقروية.

المادة 4

يوزع ممثلو المنخرطين في نظام المعاشات المدنية المحدد عددهم في ثلاثة أعضاء رسميين وثلاثة أعضاء نواب على الشكل التالي :

- ممثلان رسميان وممثلان نائبان عن المنخرطين العاملين بالإدارات العمومية والمؤسسات العامة ينتخبون من طرف هيئة ناخبة متألفة من جميع الممثلين الرسميين باللجان المركزية المنصوص عليها في الفصل 32 مكرر من المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه أو ما يماثلها بالمؤسسات العامة المعنية ؛
- ممثل رسمي واحد وممثل نائب عن المستخدمين المنخرطين العاملين بأسلاك الجماعات الحضرية والقروية ينتخبان من طرف هيئة ناخبة تتألف من الممثلين الرسميين لمستخدمي الجماعات باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

المادة 5

يجوز لكل رئيس جماعة أو منخرط ينتمي إلى إحدى الهيئات الناخبة المشار إليها في المادتين 3 و 4 أعلاه أن يرشح نفسه برسم الهيئة الناخبة التي ينتمي إليها.

المادة 6

يحدد تاريخ إجراء الانتخاب بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية يعلن عنه بواسطة الإذاعة وإحدى الصحف الوطنية بما لا يقل عن 45 يوما قبل اليوم المحدد للانتخاب.

المادة 7

يجب أن يودع التصريح بالترشيح من طرف كل مرشح شخصيا بمقر السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية مقابل وصل، وذلك قبل التاريخ المحدد للانتخاب بما لا يقل عن 30 يوما.

ولا يجوز الترشيح برسم أكثر من هيئة ناخبة.

يجب أن يحمل التصريح بالترشيح الإسم الشخصي والعائلي وإمضاء وعنوان المرشح والهيئة الناخبة التي ينتمي إليها وإسم الإدارة أو الجماعة أو المؤسسة العامة التي يعمل بها أو يمثلها.

كما يجب أن يكون الترشيح مشفوعا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.

المادة 8

تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية اللائحة النهائية للترشيحات برسم كل هيئة. وتعلق هذه اللائحة بمقر السلطة المذكورة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ الانتخاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

يباشر التصويت عن طريق المراسلة بالبريد فقط.

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية أوراق التصويت مرفقة بأسماء المرشحين وأغلفة خاصة بالتصويت إلى الناخبين عن طريق الإدارة العمومية أو المؤسسة العامة التي ينتمون إليها فيما يخص انتخاب ممثلي موظفي الدولة ومستخدمي المؤسسات العمومية المنخرطين في نظام المعاشات المدنية، وعن طريق وزارة الداخلية فيما يتعلق بانتخاب ممثل الجماعات المحلية وممثل مستخدمي الجماعات المحلية المنخرطين في نظام المعاشات المدنية.

ويجب أن ترسل بطائق التصويت وأسماء المرشحين 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخاب.

المادة 10

يضع المصوت بطاقة تصويته في الغلاف المرسل إليه والذي يجب أن لا يحمل أي تنصيص خارجي سوى طابع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية والتنصيصات المطبوعة سلفا.

ويضع المصوت هذا الغلاف مغلقا في ظرف ثان يحمل على ظهره البيانات التالية :

- الإسم الشخصي والعائلي وإمضاء المصوت ؛
- رقم بطاقة تعريفه الوطنية ؛
- إسم الهيئة الناخبة التي ينتمي إليها.

المادة 11

يجب أن يصل الغلاف المتضمن لورقة التصويت مغلقا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية في اليوم المحدد لتاريخ إجراء الانتخاب وهو آخر أجل.

يعتبر ملغى كل غلاف لا يتضمن البيانات المشار إليها في المادة 10 أعلاه.

كما تعتبر ملغاة :

- الأوراق التي تحمل علامة من شأنها أن تمس بسرية التصويت ؛
- الغلافات الفارغة أو المحتوية على أوراق بيضاء ؛
- الأوراق المشتملة على أكثر من إسم مرشح واحد ؛
- الأوراق التي تحمل إسم شخص غير مرشح.

المادة 12

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية لجنة لفرز الأصوات تسهر على إحصاء وفرز الأصوات وإعلان نتيجة التصويت.

وتتكون اللجنة المذكورة على الأقل من ثلاثة أعضاء موظفين غير مرشحين لعضوية مجلس إدارة الصندوق يعين من بينهم رئيس.

ويجوز لكل مرشح حضور عملية فرز الأصوات.

المادة 13

تقدم السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية أغلفة التصويت التي توصلت بها بصفة قانونية رفقة لائحة الناخبين إلى رئيس لجنة فرز الأصوات على الساعة التاسعة صباحا من اليوم الثامن الذي يلي التاريخ المحدد لإجراء الانتخاب.

يفتح رئيس اللجنة صندوق الاقتراع ويعاين أمام المرشحين الحاضرين أن الصندوق فارغ، ثم يغلقه بقفل طيلة مدة وضع أوراق التصويت.

المادة 14

تفصل اللجنة في جميع المسائل التي تثيرها عملية فرز الأصوات وتسجل ملاحظاتها في المحضر المشار إليه في المادة 16 بعده.

المادة 15

يقوم رئيس لجنة فرز الأصوات بمجرد انتهاء عملية وضع أوراق التصويت بفتح صندوق الاقتراع، ثم يشرع بمساعدة عضوي اللجنة في إحصاء الأصوات المحصل عليها من طرف المرشحين وترتيبهم حسب الأصوات المحصل عليها.

المادة 16

يعلن عن انتخاب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات كعضو رسمي والذي يليه كعضو نائب وذلك فيما يخص ممثل الجماعات المحلية.

ويعلن عن انتخاب المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات كعضوين رسميين واللذين يأتيان بعدهما كعضوين نائبين وذلك فيما يخص ممثلي المنخرطين العاملين بالإدارات العمومية والمؤسسات العامة.

ويعلن عن انتخاب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات كعضو رسمي والذي يليه كعضو نائب وذلك فيما يخص ممثل مستخدمي الجماعات المحلية.

وفي حالة تعادل الأصوات يعلن عن فوز المرشح الأكبر سنا، أو عن طريق القرعة إذا كان للمرشحين نفس تاريخ الازدياد.

ويحرر محضر عن عمليات الانتخاب يتضمن نتائج التصويت وبيان عدد أوراق التصويت القانونية والملغاة وعدد الناخبين المسجلين والمصوتين.

المادة 17

يوقع المحضر من طرف جميع أعضاء لجنة التصويت وتسلم أربعة نظائر منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية التي تحتفظ بنسخة منه وتوجه نسخة إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ومدير الصندوق المغربي للتقاعد.

المادة 18

يعلق قرار إعلان نتائج الانتخاب بمقر السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 19

إذا أصبح أحد الأعضاء الرسميين الممثلين للجماعات المحلية أو المنخرطين في نظام المعاشات المدنية غير قادر على مزاولة مهمته قبل انقضاء مدة نيابته لسبب من الأسباب حل محله نائبه الذي يصبح عضوا رسميا خلال الفترة المتبقية من النيابة. ويعوض العضو النائب الذي أصبح رسميا بالمرشح الذي نال إثره أكثر الأصوات برسم نفس الهيئة الناخبة.

المادة 20

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى كل من وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1889.98 صادر في 26 من جمادى الأولى 1419 (18 سبتمبر 1998) بتتميم القرار رقم 909.86 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1406 (7 يناير 1986) بتحديد قائمة شهادات الصيدلة التي تخول الحق في التمتع بالتعويض عن التخصص.

وزير الصحة،

بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 909.86 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1406 (7 يناير 1986) بتحديد قائمة شهادات الصيدلة التي تخول الحق في التمتع بالتعويض عن التخصص،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادة الأولى من قرار وزير الصحة العمومية المشار إليه أعلاه رقم 909.86 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1406 (7 يناير 1986) :

«المادة الأولى. ـ تحدد فيما يلي قائمة شهادات الصيدلة التي تخول «الحق في التمتع بالتعويض عن التخصص المنصوص عليه في المرسوم «رقم 2.81.26 المشار إليه أعلاه بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1402 «(25 مارس 1982) :

«1) في حالة حيازة شهادة واحدة :

«أ ـ .....

«ب ـ .....

«ج ـ .....

«د ـ .....

«هـ ـ شهادات الدراسات التخصصية في البيولوجيا الطبية المحصل «عليها بعد أربع سنوات من الدراسات على الأقل.

«2) .....»

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1419 (18 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

لائحة مؤسسات الإئتمان المعتمدة من طرف وزير الاقتصاد والمالية المنجزة تطبيقا لمقتضيات الفصل 44 من الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الإئتمان ومراقبتها محصورة في 30 يونيو 1998

I ـ مؤسسات الإئتمان المعتمدة بصفتها بنوكا

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
بنك أ ب.ن.أمرو (المغرب) ش.م	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	47 مكرر، زنقة علال بن عبد الله، الدار البيضاء.
البنك العربي ش.م.ع (1)	قرار رقم 551.98 صادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998).	174، شارع محمد الخامس، الدار البيضاء.
أرجنتاريا ـ البنك الخارجي للمغرب «بيكس المغرب».	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	5، زنقة علي عبد الرزاق، 20.100، الدار البيضاء.
بنك العمل.	كذلك.	288، شارع محمد الزرقطوني، الدار البيضاء.
البنك الشعبي المركزي.	كذلك.	101، شارع محمد الزرقطوني، الدار البيضاء.
البنك التجاري المغربي.	كذلك.	2، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء.
البنك المغربي لإفريقيا والشرق.	كذلك.	1، ساحة باندونغ، 20.000، الدار البيضاء.
البنك المغربي للتجارة الخارجية.	كذلك.	140، محج الحسن الثاني، 20.000، الدار البيضاء.
البنك المغربي للتجارة والصناعة.	كذلك.	26، ساحة الأمم المتحدة، الدار البيضاء.
البنك الوطني للإنماء الاقتصادي.	كذلك.	12، ساحة العلويين، 10.000، الرباط.
البنك الشعبي لأكادير.	كذلك.	محج الحسن الثاني، أكادير.
البنك الشعبي للحسيمة.	كذلك.	88، 90، شارع محمد الخامس، الحسيمة.
البنك الشعبي لبني ملال.	كذلك.	287، شارع محمد الخامس، بني ملال.
البنك الشعبي للدار البيضاء.	كذلك.	فضاء باب أنفا، 2، زاوية شارع أنفا وممر مولاي رشيد، الدار البيضاء
البنك الشعبي للجديدة.	كذلك.	شارع الجامعة العربية، الجديدة.
البنك الشعبي لفاس.	كذلك.	زاوية زنقة علال الوديي وزنقة عبد العالي بنشقرون، فاس.
البنك الشعبي للغرب.	كذلك.	53، شارع الاستقلال، القنيطرة.
البنك الشعبي للعيون.	كذلك.	9، شارع محمد الخامس، العيون.
البنك الشعبي لمراكش.	كذلك.	شارع عبد الكريم الخطابي، مراكش.
البنك الشعبي لمكناس.	كذلك.	4، زنقة الإسكندرية، مكناس.
البنك الشعبي للناضور.	كذلك.	113، شارع المسيرة، الناضور.
البنك الشعبي لورزازات.	كذلك.	شارع مولاي رشيد، ورزازات.
البنك الشعبي لوجدة.	كذلك.	شارع الدرفوفي، وجدة.
البنك الشعبي للرباط.	كذلك.	3، شارع طرابلس، الرباط.
البنك الشعبي لأسفي.	كذلك.	ساحة محمد الخامس، أسفي.
البنك الشعبي لطنجة.	كذلك.	76، شارع محمد الخامس، طنجة.
البنك الشعبي لتازة.	كذلك.	شارع مولاي يوسف، تازة.
البنك الشعبي لتطوان.	كذلك.	1، زنقة الوحدة، تطوان.
البنك الشعبي لتيزنيت.	كذلك.	شارع ولي العهد سيدي محمد، تيزنيت.
الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.	كذلك.	2، شارع الجزائر، الرباط.
الأسواق المالية للدار البيضاء (2).	قرار رقم 1391.98 صادر في 14 من صفر 1419 (9 يونيو 1998).	5 ـ 7، زنقة ابن طفيل، الدار البيضاء.
سيتي بنك ـ المغرب.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	52، محج الحسن الثاني، الدار البيضاء
القرض العقاري والسياحي.	كذلك.	187، محج الحسن الثاني، الدار البيضاء
مصرف المغرب.	كذلك.	48، 58، شارع محمد الخامس، الدار البيضاء
صندوق التجهيز الجماعي.	قرار صادر في 14 من شعبان 1417 (25 ديسمبر 1996).	1، زنقة واد بهت، أكدال، الرباط.
ميديا فينانس	قرار رقم 1972.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995).	7، زنقة أصيلة، شقة رقم 12، شارع الزيراوي، الدار البيضاء.
الشركة العامة المغربية للأبناك.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	55، شارع عبد المومن، الدار البيضاء.
الشركة المغربية للإيداع والقرض.	كذلك.	79، محج الحسن الثاني، الدار البيضاء.
الاتحاد المغربي للأبناك.	كذلك.	36، زنقة الطاهر السبتي، الدار البيضاء.
بنك الوفاء.	كذلك.	163، محج الحسن الثاني، الدار البيضاء.

(1) بنك اعتمد حديثا كفرع تابع للبنك العربي ش.م.ع، الكائن مقره الاجتماعي بعمان (الأردن) ليحل محل البنك العربي للمغرب.

(2) بنك اعتمد حديثا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II ـ مؤسسات الإئتمان المعتمدة بصفتها شركات تمويل

أ) شركات التمويل للقيام بعمليات الإتمان لأجل الاستهلاك :

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
السلف الشعبي للجهة الشرقية.	قرار رقم 1632.96 صادر في 30 من ربيع الأول 1417 (16 أغسطس 1996).	شارع الاستقلال، عمارة بنعدي، وجدة.
السلف الشعبي للجهة الوسطى (*).	قرار رقم 1298.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 594.97 الصادر في 25 من ذي القعدة 1417 (4 أبريل 1997).	51، شارع رحال المسكيني، الدار البيضاء.
السلف الشعبي للجهتين الوسطى الشمالية والوسطى الجنوبية.	قرار رقم 1301.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).	إقامة الوحدة، شارع علال بن عبد الله، فاس.
السلف الشعبي للجهة الشمالية الغربية (**).	قرار رقم 1371.96 صادر في 23 من صفر 1417 (10 يوليو 1996).	3، زنقة مولاي رشيد، إقامة شالة، الرباط.
السلف الشعبي لتانسيفت (**).	قرار رقم 1372.96 صادر في 23 من صفر 1417 (10 يوليو 1996).	13، زاوية زنقة علال بن احمد وزنقة أبو حيان التوحيدي حي المستشفى، كليز، مراكش.
السلف الشعبي للجنوب.	قرار رقم 2208.96 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996).	شارع مكة، عمارة الأحباس، العيون.
التجاري سلف.	قرار رقم 1731.96 صادر في 2 جمادى الأولى 1417 (16 سبتمبر 1996).	2، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء.
كريدكوم.	قرار رقم 327.97 صادر في 13 من شوال 1417 (21 فبراير 1997).	2، زنقة مولير، الدار البيضاء.
القرض المنزلي السريع كريدور (*).	قرار رقم 1303.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).	155، شارع أنفا، الدار البيضاء.
دار السلف (***).	قرار رقم 1409.98 صادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998).	207، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء.
الإئتمانات المغربية المختلفة «كريديم».	قرار رقم 999.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).	شارع الخضير غيلان، عمارة الشقوري، آسفي.
دياك التجهيز (*).	قرار رقم 998.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 23.97 الصادر في 22 من شعبان 1417 (2 يناير 1997).	32، شارع المقاومة، الدار البيضاء.
دياك سلف (*).	قرار رقم 1302.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).	32، شارع المقاومة، الدار البيضاء.
أمنيوم المالي للشراء بالسلف فيناكريد.	قرار رقم 1094.96 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996).	18، زنقة روكروا، بلفدير، الدار البيضاء.
سلف الصفاء ش. م. (*).	قرار رقم 1733.96 صادر في 2 جمادى الأولى 1417 (16 سبتمبر 1996)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 353.97 الصادر في 20 من شوال 1417 (28 فبراير 1997).	52، شارع علال بن عبد الله، مكناس.
سلف الهناء للتمويل.	قرار رقم 1082.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).	شارع بغداد، زنقة 142 ، رقم 167 مكرر، عين الشق، الدار البيضاء.
سلفين (**).	قرار رقم 855.97 صادر في 2 محرم 1418 (9 ماي 1997).	زنقة محمد الرشيد، عمارة إيمان، الطابق التاسع 20.000 الدار البيضاء.
سلف المستقبل ش. م.	قرار رقم 1295.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).	20، شارع مكة، العيون.
الشركة الإفريقية الوفاق للشراء والتمويل بالسلف «سلف» (*) (**).	قرار رقم 1297.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 2486.96 الصادر في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996).	12، زنقة أبو الحسن الأشعري، الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
شركة التمويل من أجل الإستهلاك «تسليف» (*).	قرار رقم 994.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 549.97 الصادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).	29، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء.
شركة تمويل الشراء بالإئتمان (*) «صوفاك كريدي».	قرار رقم 1398.96 صادر في 29من صفر 1417 (16 يوليو 1996)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 547.97 الصادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).	161، شارع الحسن الثاني، الدار البيضاء.
صوفيدو ش. م.	قرار رقم 2133.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995).	إقامة نادية، عمارة «0» رقم 16، حي النجد الدار البيضاء.
شركة التمويل الجديد بالائتمان «فناك» (*)	قرار رقم 1373.96 صادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996).	ساحة رابعة العدوية، إقامة قيس، أكدال، الرباط.
شركة التجهيز المنزلي (*)«كريدي إكوم».	قرار رقم 2459.96 صادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996).	5، زنقة محمد فاكر، الدار البيضاء.
شركة تنمية الشراءات بالسلف «إقراض».	قرار رقم 546.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).	6، زنقة بيروت، الرباط.
الشركة المالية للتنمية الصناعية والفلاحية والتجارية «سوفيدك».	قرار رقم 997.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).	22، شارع محمد الزرقطوني، مراكش.
الشركة المغربية للتمويل والإئتمان (*) «صومافيك».	قرار رقم 996.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) ،كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 595.97 الصادر في 25 من ذي القعدة 1417 (4 أبريل 1997).	53، زنقة علال بن عبد الله، الدار البيضاء.
شركة الشمال الإفريقي للإئتمان (*) «صوناك».	قرار رقم 1544.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 551.97 الصادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).	29، شارع محمد الخامس، فاس.
شركة تنمية المشتريات بالإئتمان (*) «أكريد».	قرار رقم 1209.96 صادر في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996).	79، شارع مولاي الحسن الأول، الدار البيضاء.
شركة التمويل والشراء بالإئتمان «صوفيكريد».	قرار رقم 2205.96 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996).	193، محج الحسن الثاني، الدار البيضاء.
الشركة الإقليمية لسلف الاستهلاك (*) «صوريك كريدي».	قرار رقم 1833.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 424.97 الصادر في 7 ذي القعدة 1417 (17 مارس 1997).	147، شارع محمد سميحة، الدار البيضاء.
صفا كريد.	قرار رقم 2134.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995).	1، ساحة باندونغ، الدار البيضاء.
الشركة العامة للسلف (*) «صوجيكريدي».	قرار رقم 2162.95 صادر في 17 من ربيع الأول 1416 (15 أغسطس 1995)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 548.97 الصادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).	55، شارع عبد المومن، الدار البيضاء.
الاتحاد الافريقي للإئتمان (*).	قرار رقم 1543.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 552.97 الصادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).	زاوية زنقة نورماندي وزنقة ابن فارس، الدار البيضاء.
اتحاد الإئتمان(*) (**).	قرار رقم 1221.96 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996).	52، شارع الزرقطوني (الطابق السادس)، الدار البيضاء.
سلف الوفاء (*).	قرار رقم 1211.96 صادر في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996).	1، محج الحسن الثاني، الدار البيضاء.

(*) شركات تمويل مؤهلة لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يزيد عن سنتين.
(**) شركات تمويل قامت بتغيير عناوين مقراتها الاجتماعية.
(***) شركة اعتمدت حديثا.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) شركات التمويل للقيام بعمليات الإئتمان الإيجاري :

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
التجاري لوكاباي (***)	قرار رقم 396.98 صادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998).	2، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء.
القرض الإيجاري للبنك المغربي للتجارة والصناعة (*).	قرار رقم 1296.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).	زاوية زنقة نورماندي وزنقة ابن فارس، الدار البيضاء.
الشركة المغربية لإيجار التجهيزات «ماروك ليزينك» (*).	قرار رقم 1219.96 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996)	شارع عبد المومن، إقامة المنار، الدار البيضاء.
دياك ليزينك (*).	قرار رقم 995.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 2487.96 الصادر في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996).	32، شارع المقاومة، الدار البيضاء.
الشركة العامة للإئتمان الإيجاري بالمغرب (*).	قرار رقم 1299.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).	شارع عبد المومن، إقامة المنار، الدار البيضاء.
«سوجيليز المغرب»		
الشركة المغربية للإئتمان الإيجاري، مغرب باي (*).	قرار رقم 1210.96 صادر في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996).	45، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء.
تيسير باي.	قرار رقم 2606.96 صادر في 22 من ربيع الآخر 1415 (29 سبتمبر 1994).	عند واسمين ش. م. 141، شارع مولاي اسماعيل، الدار البيضاء.
الاتحاد للإيجار (*).	قرار رقم 2209.96 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 121097 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997).	195، محج الحسن الثاني، الدار البيضاء.
إيجار الوفاء (*).	قرار رقم 1220.96 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996).	1، محج الحسن الثاني، الدار البيضاء.

(*) شركات تمويل مؤهلة لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يزيد عن سنتين.
(***) شركة أعتمدت حديثا.

* * *

ج) شركات التمويل للقيام بعمليات الإئتمان العقاري :

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
التجاري العقاري (*).	قرار رقم 1732.96 صادر في 2 جمادى الأولى 1417 (16 سبتمبر 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1390.98 الصادر في 14 من صفر 1419 (9 يونيو 1998)	2، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء.
عقار الوفاء (*).	قرار رقم 1097.96 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 2488.96 الصادر في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996).	1 ـ 3، شارع عبد المومن، الدار البيضاء.

* * *

د) شركات التمويل للقيام بعمليات بيع الفاتورات :

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
التجاري فاكطور.	قرار رقم 2962.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).	2، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء.
فاكطور المغرب (*).	قرار رقم 1096.96 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 2397.96 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).	243، شارع محمد الخامس، الدار البيضاء.

(*) شركات تمويل مؤهلة لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يزيد عن سنتين.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ) شركات التمويل للقيام بعمليات إدارة وسائل الدفع :

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
دينيرس كلوب المغرب.	قرار رقم 2959.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).	1، شارع عبد المومن، الدار البيضاء.
أوروشيك المغرب.	قرار رقم 2960.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).	45، شارع آنفا، الدار البيضاء.
أنتيربانك	قرار رقم 2963.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).	26، زنقة الضريح، الدار البيضاء.
أداءات الوفاء	قرار رقم 2961.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).	1 ـ 3، شارع عبد المومن، الدار البيضاء.

* * *

و) شركات التمويل للقيام بعمليات الإئتمان على شكل أداءات والتزامات بالتوقيع :

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
الصندوق المغربي للصفقات (*).	قرار رقم 1300.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).	12، ساحة العلويين، الرباط.
دار الضمان.	قرار رقم 2958.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).	27، محج الحسن الثاني، الدار البيضاء.

* * *

ز) شركات التمويل للقيام بعمليات إصدار سندات الخزن :

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
الشركة المغربية للمتاجر العامة.	قرار رقم 1095.96 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996).	77، زنقة واد إيكم، الدار البيضاء.

(*) شركة تمويل مؤهلة لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يزيد عن سنتين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.